

الدر المختار

ما لم تكن حاملا أو آيسة أو محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الأول تعتد بأربعة أشهر وعشر أو بأبعد الأجلين .

بحر .

ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حربتها يوم موته .

ولا عدة على أمة ومدبرة كان يطؤها لعدم الفراش .

جوهرة (و) كذا (موطوءة بشبهة) كمزفوفة لغير بعلمها (أو نكاح فاسد)